

الحمد لله

الجمهورية التونسية  
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع76 دد  
تاريخ القرار: 3 جويلية 2014

## قرار

بتاريخ 3 جويلية 2014، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع76 دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الإتصالات بين:

**المدعى:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

### من جهة

**المدعى عليها:** شركة  
في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي

### من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01 دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46 دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01 دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون ع10 دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.



وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 54 الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم واجراءات الموافقة عليها.

وبعد الإطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة  
والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون للتدخل الفوري والزام شركة  
بإيقاف العرض الترويجي "بيناتنا" وسحبه فورا من السوق وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به .

#### من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب الراهن شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

#### من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن كانت قد تقدمت بتاريخ 27 جوان 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاتها تحت عد 119 عدد وتضمنت تظلمها من العرض التجاري "بيناتنا" الذي أقدمت المدعى عليها على تسويقه لمدة أولى من 23 أكتوبر 2013 إلى غاية 31 جانفي 2014 ثم مددت في تسويقه عدة مرات إلى غاية 30 جوان 2014 ويتمثل العرض في تمكين المنخرطين فيه من الاتصال بمشتركي شبكات بتعريفه تقدر بـ 90 مليما للدقيقة الواحدة مقابل 160 مليما بالنسبة للمكالمات المجرة نحو الشبكات الأخرى بالإضافة إلى مجموعة من الامتيازات الأخرى مؤكدة مخالفة العرض لقواعد المنافسة النزيهة ومشككة في حصول المدعى عليها على موافقة الهيئة للتمديد فيه وانتهت إلى طلب الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفا للتراتب الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية كعدم الترخيص في التمديد في تسويقه واتخاذ التدابير اللازمة وتسليط العقوبات المنصوص عليها بالفصل 74 من مجلة الاتصالات لردع هذه الممارسات.

وحيث وأعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من الممارسات اللامشروعة التي أقدمت عليها المدعى عليها والمتمثلة في التمديد في ترويج العرض التجاري "بيناتنا" إلى غاية 30 جوان 2014 دون موافقة الهيئة مؤكدة إضراره بمصالحها المالية .

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نسخة من محضر معاينة للعرض المشتكى منه محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ  
تحت عد 4316 دد بتاريخ 26 جوان 2014.

وحيث انتهت الشركة المدعية الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون بالتدخل الفوري للإلزام  
" بإيقاف العرض التجاري المذكور وسحبه فورا وسحب كل العمليات الإشهارية المتعلقة به .



## الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإلزام المدعى عليها بسحب العرض التجاري "بيناتنا" الذي يتواصل تسويقه إلى غاية 30 جوان 2014.

وحيث تبين للهيئة أثناء البت في المطلب الراهن ان مدة ترويج العرض التجاري المتظلم منه تنتهي بحلول يوم 30 جوان 2014.

وحيث أن انتهاء مدة تسويق العرض موضوع الخلاف أثناء تعهد الهيئة بالمطلب الحالي، ينفى عنصر الاستعجال الذي يقتضي استصدار قرار حمائي فوري يرمي إلى درء الأضرار التي قد تنجم عن مواصلة تسويق العرض الأمر الذي يجعل المطلب غير ذي موضوع واتجه لذلك رفضه.

## ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

